

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

ال الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ الفقرة الثانية ، ٣ الفقرة الثانية ، ٤ البند (٢) ، والبند (٣) الفقرة «ب» ، والمادة ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٢ الفقرة الأولى ، ١٤ ، ١٣ ، ١٥ الفقرة الثالثة ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ البند ١ ، ٣٧ البند ٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٦٥ الفقرة الأخيرة ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٢ مكرراً ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ مكرراً ، وصدر المادة ٧٤ والبند ٦ منها ، والمادة ٧٤ مكرراً البند (٣) (١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣) وصدر المادة ٧٥ والفقرة الأخيرة منها والمادة ٧٥ مكرراً ، ٧٧ ، ٨٠ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النصوص الآتية :

مادة ٢ (الفقرة الثانية) :

«ويقصد بقسم المرور المختص قسم المرور التابع لإدارة المرور فى المحافظة الشى يوجد بها محل إقامة طالب الترخيص .»

مادة ٣ (الفقرة الثانية) :

«والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والمحسارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية والمعدات الثقيلة (اللوادر ، الحفارات ، الأوناش ، الجرافات ، البلدوزرات) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق .»

مادة ٤ البند (٢)، والبند (٣) الفقرة (ب) :

«(٢) سيارة أجرة : وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة .

ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص السماح لها في دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، ويحظر تسيير السيارة التي تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصریح من إدارة المرور المختصة .

ولا يجوز الترخيص بالسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي يكون قد مضى على صنعها خمس سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك عند الترخيص بها لأول مرة ، وكذلك لا يجوز الإستمرار في الترخيص للسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة .

وفي جميع الأحوال يسمح لمالك المركبة الأجرة بنقل الترخيص الساري لمركبه إلى المركبة الجديدة المستبدلة بها ، وذلك مع عدم الإخلال بجواز ترخيصها كسيارة خاصة .»

البند (٣) الفقرة (ب) :

«(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس ، أو أتوبيس خاص) : وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم .»

مادة ٦ :

«يحظر استيراد أو تسيير أو الترخيص بقطورة يجرها جرار أو سيارة أو آية آلة أخرى بعد نفاذ حظر تسييرها ، ويستثنى من ذلك مقطورات المجرارات الزراعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط استخدامها .

ويعاقب على تسيير مقطورات بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ويحكم بصادرة المقطورة وما يجرها .»

مادة ٧ :

«الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلی تسير به لها عجلتان أو أكثر ، ولا يكون تصميماً على شكل السيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها صندوق . ولا تستخدم مركبات (التوك توك) إلا في نقل الأشخاص بأجر ، وفقاً للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي يصدر بها قرار من وزارة التجارة والصناعة . ويحصل عنها الضرائب والرسوم المقررة قانوناً .

ولكل محافظ كل في دائرة اختصاصه تحديد أماكن وخط سير مركبات (التوك توك) وأعدادها ، بعد توافر الاشتراطات المشار إليها ، ويعظر تسيرها في العواصم وإليها والطرق السريعة أو خارج الأماكن المحددة لسيرها والمدونة في ترخيصها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .»

مادة ١١ (البند ٢) :

«٢ - التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة ، وكافة الأضرار المادية الناجمة عنها ، التي تلحق بالغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك مدة سريان ترخيصها ، أو تسيرها طبقاً لأحكام القانون الخاص بذلك ، ووفقاً لبنود وثيقة التأمين .»

مادة ١٢ (الفقرة الأولى) :

«لا تسرى الرخصة إلا عن المركبة التي صرفت عنها ، والمدة التي تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة والدراجات النارية عدا التي تعمل بالأجرة والجرارات الزراعية ، المعدات الثقيلة فيجوز أن تكون مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز تسير المركبة في جميع أنحاء البلاد ، ما لم يكن الترخيص مقصوراً على دائرة معينة أو خط سير محدد .»

مادة ١٣ :

«تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين تصرفهما إدارة المرور المختصة بعد إتمام إجراءات الترخيص ، وأداء تأمين عنهم . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات ، والبيانات التي تتضمنها ، وعلامات تأمينها ، ومدة صلاحيتها ، وأماكن تثبيتها على المركبة ، وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها بما لا يجاوز مائة جنيه . وهذه اللوحات ملك الدولة وتختتم بخالقها ، ولا يجوز الترخيص بغيرها أو تثبيت لوحات أخرى عليها إلا تضبط إدارياً .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائماً ، وبياناتها واضحة ، بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب . وثبتت إحدى اللوحتين في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها في المكان المخصص لثبيتها بخلاف المركبة المقطرة قبل نفاذ حظر تسبييرها ونصف المقطرة فيكتفى بثبيت لوحه واحدة في مؤخرتها ، ولا يجوز تغيير مكان تثبيت اللوحات .»

مادة ١٤ :

«لا يجوز تسبيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها ، أو إبدال اللوحات ، أو تغيير بياناتها ، وإلا سحب إدارياً اللوحات الأصلية للمركبة وضبطت اللوحات المخالفة المستعملة عليها ، وتنول قيمة التأمين عن اللوحات الأصلية إلى الدولة .»

مادة ١٥ (الفقرة الثالثة) :

«وتنول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداثها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحب أو الغيت وذلك دون الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .»

مادة ٢٣ :

«يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة . ولا يجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص لها حتى تاريخ التجديد ، وقيام قائد المركبة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها عليه ، والناجمة عن مخالفته لأحكام هذا القانون . كما يتم فحص المركبة فنياً على الوجه المبين في المادة (١١) من هذا القانون ، فإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص ، وفي هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسهيل المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً لتدارك أسباب الرفض متى كان تسخيرها لهذه المدة لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة .»

مادة ٢٤ :

«يعدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة ، وكذلك مركبات (التوك توك) المستخدمة في نقل الأشخاص بأجر المصرح بتسييرها في أماكن محددة من أقاليم المحافظة دون عاصمتها .
وتحدد تعريفة أجور مركبات الأجرة و(التوك توك) ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

ولا يجوز تسهيل مركبة أجرة في دائرة المحافظة التي صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتر) ، ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من إدارة المرور المختصة .

وللإدارات المرور أن تفحص عداد أية مركبة في أي وقت للتأكد من صلاحيتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم فحص العداد بما لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وأحوال استحقاقه ، وكافة الضوابط المحددة لنظام تسهيل مركبات الأجرة .»

مادة ٣٣ :

«لضبط المرور المختصين ، إيقاف أية مركبة لا تتوافق فيها شروط المثانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة ، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور للتأكد من صلاحيتها فنياً .»

مادة ٣٤ (البند ١) :

«١ - ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين (١) و (٧) من المادة السابقة ، ورخصة التعليم الازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٢) من المادة السابقة ، ورخص التعليم الازمة للحصول عليها .»

مادة ٣٧ (البند ٣) :

«٣ - ثلات سنوات بالنسبة للبنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨) .»

مادة ٤٣ :

«لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور المختصة .

ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض إدارة المرور المختصة ، وفي حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المستول عنها إجراءات الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط منع الترخيص وتجديده ، ونظم التعليم ، والامتحان .»

مادة ٦٥ (الفقرة الأخيرة) :

«ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .»

مادة ٦٦ :

«تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر . وللأموري الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون . »

مادة ٧٠ :

«يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه كل سائق مركبة أجراً مرخصة بالعداد أو بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب ، أو تشغيل العداد ، أو طلب أجراً أكثر من المقرر ، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل ركاب من غير موافق الانتظار المخصصة لمركبات الأجرا بدون عداد . »

مادة ٧٢ :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من ضبط مرتکباً فعلًا مخالفًا للأداب في المركبة ، ويعاقب قائد المركبة بذات العقوبة إذا سمع بارتكاب هذا الفعل في المركبة .

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه ، تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية . »

مادة ٧٢ مكررًا :

«تسحب رخصة القيادة ، بقرار من مدير إدارة المرور المختص ، لمدة لا تزيد على شهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) ، ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ب) ، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في البند (ج) .

و تسحب رخصة تسيير المركبة بقرار من مدير إدارة المرور المختص لمدة لا تزيد على شهر في المخالفات الواردة في الفقرتين (٤ ، ٣) من البند (أ) ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (٥ ، ٦) من البند (ب) ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام في المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من البند (ج).

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الرخصة تضاعف مدة السحب . وفي حالة تكرار المخالفة بعد العود تلغى الرخصة ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضي ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنع الترخيص ابتداءً :

البند (أ) :

- ١ - مخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ المختص .
 - ٢ - مخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من إدارة المرور المختصة .
 - ٣ - وجود خلل بالعداد ، ولا يجوز إعادة تسيير المركبة إلا بعد تمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به .
 - ٤ - عدم توافر شروط الأمان والمتانة ، ويجوز منع المركبة ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لاستيفاء شروط الأمان والمتانة . كما يجوز منها ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسخيرها إلى قسم المرور المختص لإعادة فحصها .
- البند (ب) :

- ١ - السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج .
- ٢ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
- ٣ - وقوف المركبة ليلًا في الطرق وفي الأماكن غير المضادة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .
- ٤ - استعمال المركبة في مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .
- ٥ - عدم وجود المثلث العاكس للضوء في المركبة .
- ٦ - عدم وجود حقيبة إسعافات الأولية في المركبة .

البند (ج) :

- ١ - قيادة مركبة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة ، أو غير ظاهرة ، أو بياناتتها غير واضحة ، أو يصعب قراءتها من بعد مناسب .
- ٢ - قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء ، أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك سواه ، كانت أنواراً غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .
- ٣ - قيادة مركبة من مركبات السباحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يوجد بها جهاز محدد السرعات .
- ٤ - قيادة إحدى أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة ، تروللى باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات) والسيارات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يوجد بها جهاز صالح للاستعمال لتسجيل المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوى فيها .
- ٥ - قيادة مركبة تنقل مواد أو سلعاً أو أدوات أو أشياء من المحظور قانوناً تداولها أو صدر قرار من سلطة إدارية مختصة بحظر نقلها ، وذلك كله في الحدود التي يشملها الحظر .

المادة ٧٢ مكرراً (٢):

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه ، كل قائد مركبة تسبب في تلوث الطريق بإلقاها فضلات ، أو مخلفات بنا ، أو أية أشياء أخرى ، وكذلك كل من قاد مركبة في الطريق تصدر أصواتاً مزعجة ، أو يبعث منها دخان كثيف ، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية ، أو رائحة كريهة ، أو تتطاير منها حمولتها ، أو تسهل منها مواد قابلة للاشتعال ، أو مضره بالصحة العامة ، أو مؤثرة في صلاحية الطريق للمرور ، أو يتسرّط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق ، أو يشكل خطراً أو إيذاءً لمستعمليه .

فيما إذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها .

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثاني ، يعاقب بالغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام .»

مادة ٧٣ :

«في جميع الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاً ، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص أو من ينده من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه عقب ضبط الواقعه .

ويتم عرض الرخصة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص ليقرر - بحسب الأحوال - إما إعادة الرخصة إلى صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفة وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاً على الوجه الذى يحدده القانون .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه .»

مادة ٧٣ مكرراً :

«في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على إلقاء رخصة القيادة ، ومع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون ، لا يجوز إعادة منح رخصة قيادة جديدة إلا بعد توافر الشروط المقررة للترخيص وإعادة اجتياز الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وأدابه ، واجتياز دورة بأحد المعاهد المعتمدة لتعليم القيادة ، كشرط لمنح الرخصة من جديد بذات درجتها .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من استخرج أو استخدم أكثر من رخصة قيادة ، أو غير بطريقة غير مشروعة من حالة رخصته الأولى ، وكذلك كل من اتفق أو ساعد أو ساهم بأية طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلاً من الرخصة المسحوبة ، أو الملغاة على خلاف أحكام القانون .»

مادة ٧٤ (صدر المادة والبند ٦) :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة مائة جنيه كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

.....

٦ - مخالفة أحكام المواد (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من هذا القانون .»

مادة ٧٤ مكرراً (البنود ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

٣ - عدم استخدام قائد السيارة أو من يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها في الطريق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويعاقب قائد السيارة بذات العقوبة إذا سمح بأن يركب أحد بجواره دون استخدام حزام الأمان .

٤ - عدم استخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقي .

٥ - استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .

٦ - عدم تثبيت اللوحات المعدنية للمركبة في المكان المقرر لها .

٧ - عدم تزويد المركبة بأجهزة الإنفصال الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب .

٨ - عدم تزويد المركبة بالثلث العاكس للضوء .

٩ - عدم تزويد المركبة بحقيقة الإسعافات الأولية .

١٠ - عدم حمل مركبة النقل الباطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمالها لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية .

وفي جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة .»

مادة ٧٥ (صدر المادة والفقرة الأخيرة) :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثة مائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة المالية ، عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة .»

مادة ٧٥ مكرراً:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

- ١ - قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البندين (٤ ، ٥) من المادة (١١) وذلك بعدم تركيب جهاز محدد السرعة وجهاز تسجيل البيانات في المركبات المحددة في المادة المشار إليها .
- ٢ - من حاز في المركبة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر في عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

وتضاعف العقوبة السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة المالية ، عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة .»

مادة ٧٧ :

«مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب على أية مخالفات أخرى واردة في هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ، ولا تزيد على خمسين جنيهاً .»

مادة ٨٠ :

«استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز للمخالف التصالح فوراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، عدا الجرائم الواردة في المواد (٧٠ ، ٧٣ مكرراً) ، والبند ٦ من المادة (٧٤) ، والبنود (٤ ، ٦ ، ٥ ، ٧) من المادة (٧٥ ، ٧٦ مكرراً) ، أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً ، يسدل للأمور الضبط القضائي أو في أحد مكاتب هيئة البريد ، أو في أحد المنافذ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويثبت ذلك في تقرير المخالفة .»

كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً.

ويترتب على التصالح في جميع الأحوال إنقضاء الدعوى الجنائية ، وعدم سحب التراخيص ، والغا ، القرارات التي صدرت بشأنها في تلك الحالات ، وينسحب أثر التصالح في الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها .

وإذا اعترض المخالف في المواعيد وبالإجراءات المقررة قانوناً للاعتراض على الأوامر الجنائية ، اتخذت النيابة العامة إجراءات إحالته للمحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض .

وعند صدور الحكم النهائي بالغرامة ، يلتزم المحكوم عليه بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر .

(المادة الثانية)

تضاف بنود جديدة بأرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) إلى المادة (١١) وتضاف فقرةأخيرة إلى المادة (٢١) ، ويند جديد برقم ٨ إلى المادة (٣٤) وفقرتان جديدان إلى ذات المادة ، ويند جديد برقم (١٠) وفقرةأخيرة إلى المادة (٧٤) ، ويند جديد برقم ١١ إلى المادة (٧٥) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، نصوصها الآتية :

«مادة ١١ (البنود ٤، ٥، ٦، ٧):

٤ - وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة ، والنقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، لا يتبع فنياً لقائدي تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها والواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - وضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وصرفات السائق وتخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها ، وذلك لاستخراج المعلومات منه وتقريغها بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها في أتوبيسات نقل الركاب «أتوبيسات عامة ، تروللي باص ، أتوبيسات مدارس ، أتوبيسات سياحة ، أتوبيسات رحلات» والسيارات النقل ، والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٦ - تزويد المركبة بثلاث عاكس للضوء وفقاً للاشتراطات المرورية لوضعه على أرضية الطريق خلف المركبة بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار حال توقيفها بالطريق نتيجة عطل أو أي سبب آخر .

٧ - تزويد المركبة بحقيقة الإسعافات الأولية يصدر بتحديد مكوناتها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة .

«مادة ٢١ (الفقرة الأخيرة):

ويلغى ترخيص المركبة لعدم الإخطار عن تغيير المسؤول عنها في الميعاد المبين في المادة (٢٠) من هذا القانون أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة في المواعيد الموجبة للإخطار عن الوفاة والمبيئة بالفقرة السابقة .

«مادة ٣٤ (بند جديد . وفقرتان جديدان):

٨ - رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحامليها قيادتها .

(فقرتان):

«ويغنى كل من اجتاز بنجاح الدراسة المقررة في إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات التابعة للحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال المرخص بها ، من الاختبار الفنى في القيادة وفي قواعد المرور وأدابه ، وكذلك من شروط المدد البينية الواردة في هذه المادة ، والمحدة للحصول على رخص قيادة درجة أولى ودرجة ثانية .

ويصرف إليه تصريح بنوع الرخصة يسمح له بقيادة السيارات التابعة للجهة التي تولت تدريبه دون غيرها ، ولا تسلم له رخصة القيادة المهنية النهائية إلا بعد استكماله المدة المقررة قانوناً .

«مادة ٧٤ (بند ١ وفقرة الأخيرة):

١ - إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع آية كتابة أو رسم أو آية رموز أو آية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أي جزء من أجزائها ، أو لوحاتها المعدنية .

وفي جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة .

«مادة ٧٥ (بند ١١):

١١ - أهداه، قائد المركبة على أحد أفراد المرور أثناء، أو بسبب تأدية وظيفته .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، مواد جديدة أرقامها ٣٥ مكرراً ، ٣٥ مكرراً «١» ، ٦٥ مكرراً ، ٧٠ مكرراً (١) ، ٧٤ مكرراً (٢) ، ٧٦ مكرراً ، ٨١ مكرراً (١) ، ٨١ مكرراً (٢) ، ٨١ مكرراً (٣) ، ٨١ مكرراً (٤) ، نصوصها الآتية :

«مادة ٣٥ مكرراً:

يشترط لمنع رخص القيادة لأول مرة إجادة القراءة والكتابة ..

«مادة ٣٥ مكرراً (١):

يعاد اختبار كل قائد مركبة ارتكب حادثاً ترتب عليه حدوث وفاة أو إصابة وفقاً للذات الشروط والاختبارات الواردة في المادة (٣٥) ، دون إخلال بما ورد في نص المادة (٣٦) من هذا القانون .

«مادة ٦٥ مكرراً:

يرخص لضباط المرور المختصين ، بتقييد المركبات حال توقفها أو انتظارها في الأماكن المحظورة الوقوف فيها ، بصورة تعوق إنساب حركة المرور ، وذلك بوضع أقفال حديدية على إطاراتها لمنع حركتها ، ولحين استكمال إجراءات سحبها ، وتحرير المخالفة الازمة لها .
ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أزال أو فك أو احتفظ بأى من تلك الأقفال بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

«مادة ٧٠ مكرراً:

يلتزم قائدو مركبات النقل (سيارة نقل ، سيارة نقل مشترك ، سيارة نقل خفيف) ، والنقل العام للركاب (أتوبوس ، تروللى باص) ، والميكروباص المخصص لنقل الركاب بأجر ، بالسير أقصى يمين الطريق . كما يلتزم قائدو مركبات السباحة والرحلات ، بالسير في المسار التمالي لأقصى يمين ، وبالسرعة المحددة بقرار وزير الداخلية ، وذلك كله سواء ، داخل المدن أم خارجها .

وبعاقب قائد أى من تلك المركبات المخالف لمسار السير فى تلك الطرق ، أو المتجاوز للسرعة المحددة وفقاً للفقرة السابقة ، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تزيد على ألف جنيه .

وتضاعف الغرامة المالية عند العود إلى الفعل ذاته خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة . »

« مادة ٧٤ مكرراً (١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، كل من :

١ - استعمل جهاز تنبيه المركبة فى غير تنبيه لمركبة ، أو لشخص ، أو لحيوان ، لمنع ضرر جسم ، محقق ، قد يلحق بأى منها .

٢ - كل قائد مركبة لا يغلق متعمداً أبواب مركبته كاملاً ، أثناء السير بها .

٣ - كل قائد مركبة يتعمد التوقف أو السير ببطء ، شديد على الكبارى أو عند مطالعها أو منازلها ، أو فى الأنفاق أو عند مداخلها أو مخارجها ، أو فى تقاطع الطرق . وفي جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية ، عند العود لارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة . »

« مادة ٧٤ مكرراً (٢) :

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسوير أو رخصة قيادة . »

« مادة ٧٦ مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من تعمد السير عكس الاتجاه فى الطريق العام داخل المدن أو خارجها ، فإذا نجم عن ذلك السير المعاكس أو مخالفة إشارات المرور الخاصة بتنظيم السير ، حدوث إصابة أو وفاة للغیر تضاعف الغرامة المالية . »

«مادة ٨١ مكررًا (١):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب قائدو المركبات التي تتسبب دون مقتضى في تعطيل حركة المرور أو تعويقها ، بغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

ولضباط المرور المختصين والأمناء ، والمساعدين إزالة أسباب المخالفات على نفقة المتسبب بالطريق الإداري .

«مادة ٨١ مكررًا (٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب كل من أقام مطبًا صناعيًّا دون ترخيص ، أو قام بغلق مكان ، أو اقطاع ، أو احتجاز ، أو منع استخدام جزء من نهر الطريق بشكل يؤدي إلى تضييقه ، واغلاقه المرور ، أو تعریض الأرواح أو الأموال للخطر ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين وتضاعف العقوبة السالبة للحرية ، والغرامة المالية عند العود لارتكاب الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة .

ولضباط المرور المختصين والأمناء ، والمساعدين إزالة أسباب المخالفات على نفقة المتسبب بالطريق الإداري .

«مادة ٨١ مكررًا (٣):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، أو أية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل . كل من سبع بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشرة ، أو لأي شخص غير مرخص له بقيادة ، إذا نجم عن ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير .

«مادة ٨١ مكررًا (٤):

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون ، وأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من قاد مركبة لنقل مواد أو سلع أو أدوات أو أشياء ، من المحظوظ تداولها أو نقلها .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد ٣٢، ٤٢، ٧٢ مكرراً (١)، والبنود (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من المادة (٧٤)، والبنود (٢)، (٣)، (٨) من المادة (٧٥)، من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

(المادة الخامسة)

أولاً - يلتزم مالكو الدراجات النارية و(التوك توك) المستخدمة في نقل الركاب لقاء أجر توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، طبقاً للاشتراطات الفنية والتصنيعية التي تضعها وزارة التجارة والصناعة ، وللأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

ثانياً - يلتزم مالكو المركبات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في البندين (٤)، (٥) من المادة (١١) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

ثالثاً - يلتزم مالكو المقاطورات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بعدم تسخيرها بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

رابعاً - يسرى النص بشأن عدم جواز الاستمرار في ترخيص السيارات الأجرة التي مضت على صنعها عشرون سنة ، الوارد بالمادة (٤) بند (٢) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص .

(المادة السادسة)

ينشأ صندوق يتبع وزير المالية تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة يختص بتقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقاطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة ، وتقديم حواجز مالية يصدر بتنظيم منحها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بنهايتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى ، وتكون موارد الصندوق مما يأتي :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

(ب) عوائد استثمار أموال الصندوق .

(ج) المنح والهبات والإعانات والتبرعات .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، ويموافقة المحافظ المختص ، تقرير رسم يخصص للخدمات المرورية بها ، بما لا يجاوز خمسين جنيهاً عن كل مركبة مرخص بتسييرها في إقليم المحافظة ، وبما يتناسب مع الرسم الأصلى المقرر للترخيص بها . وتلغى كافة الرسوم المحلية المثلية السابقة فرضها بأية محافظة لذات الأغراض .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضى شهر على تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك